

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠

بموجب موازنة صندوق أراضي الاستصلاح للسنة المالية ١٩٨٠

بإمم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات صندوق أراضي الاستصلاح للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٠٥٢٤٠٠٠٠ جنيه (عشرة ملايين ونحو مائة وأربعة وعشرون ألف جنيه) وذلك وفقاً يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٨٠٠٠٠٠ ج (مئتان وثمانون ألفاً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - الأجور مبلغ ٨٤٠٠٠٠ ج .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١٩٦٠٠٠ ج .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٠٢٤٤٠٠٠ ج .
(عشرة مليون ومائتين وأربعة وأربعين ألفاً من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :
جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية مبلغ ١٠٢٤٤٠٠٠ ج .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٨٠٠٠٠٠ ج (اثنان وثمانون ألفا من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٨٠٠٠٠٠ ج .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٠٢٤٤٠٠٠ ج (عشرة ملايين ومائتان وأربعة وأربعون ألفا من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٠٢٤٤٠٠٠ ج .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام النشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذا الصندوق .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الصندوق بما يتب على تطبيق إهانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات